واية من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة منه لم يقطع ولو سرق شاة من حظيرة
يقطع ولو كان فيها ثوب فسرق لم يقطع لان الشاة لم يحرز باحصين منها
اذا كان بابها بحيث يمنع اخراج الشاة دون دخول الآدمي واخراج سائر
الاموال **قوله** يصير شريكا فيصير شبهة وان سرق منه عوضا يقطع اذ ليس
له ولاية للاستيفاء منه لانتفاء بالتراخي **قوله** والحال انه لم يتغير
عن حاله حتى اذا تغير نحو ان قطع ثانيا كغزل قطع فنسج فسرق فسرقه
سقوطها اسقطت اي نظرا الى اتحاد المالك في المحل وقيام موجب سقوط
القطع وهو القطع منه **قوله** وبيت اذن في دخوله هذا تعميم بعد التخصيص
ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات **قوله** واعلم ان الحرز بالحافظ
لا اعتبار له بالحرز بدون الحافظ وهو البيت ولا يرد ان للمتاع محرز
ايضا بدون البيت بالحافظ لان الحرز بالمكان اقوى لانه يمنع ويخفي
والحافظ يمنع ولا يخفي واذا كان كالبدل منه ولا اعتبار له بالبدل مع الاصل
وفي الحرز بالحافظ فهو بمجرد الاخذ وفي الحرز بالمكان لا الا بالاخراج لان الاخذ
لا يتم الا بهما لان اليد فيها يد المالك حكما وتفصيله ان الحرز على نوعين حرز بمعنى
فيه وهو ان يكون بالمكان المعد لحفظ الامتعة والاموال يختلف ذلك باختلاف
الاموال كالدور والبيوت والصندوق والحانوت والحظيرة للغنم والبقر
وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد وعنده كان متاعه فانه محرز به
فكل واحد منهما ينفك عن الآخر وقد ثبت ان رسول الله عليه السلام قطع من سرق رداء
صفوان رضه من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وهو ليس بحرز لانه يقصد به الحرز

واذا سرق

واذا سرق من البيت وان لم يكن له باب او له باب ولكنه مفتوح وصاحبه ليس عنده
يقطع ففي حرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ **قوله** وناول من هو خارج اي اعطى
الداخل لا قطع عليهما اما الاول لانه لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه
والثاني لم يهتك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد **قوله** او نقب بيتا فادخل يده فيه
واخذ شيئا لما روي عن علي رضي الله عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسره بهذا
قوله او طر صرة اي شقها والطر هو الذي يسعى للانسان ويقطعه **قوله** فان
النوم على المحل او بقرب منه حفظ له هو الصحيح لانه يعد النائم عند متاعه حافظا
في العادة وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير بمثله لانه ليس بتضييع بخلاف ما
اختاره في الفتاوى بناء على انه بمنزلة الغيبة **قوله** فان الجوالق حرز بالنظر
الى ما فيه **قوله** من مقصورة المقصورة الحجرة بلسان اهل الكوفة **قوله** ثم اخذه
لان الرمي حيلة يعتاد بها السراق لاغراض فاسدة ولم يعترض عليه يد معتبرة
فاعتبر الكل فعلا واحدا واذا اخرج ولم يوجد وهو مضيع لا السارق فلا يقطع
ولو القى في نهر في الماء وكان الماء ضعيفا واخرج بتحريك السارق قطع لان
الاخراج مضاف اليه وان اخرجه الماء بغير جريه لم يقطع وقيل لانه اخرجه
بسببه ذكر في النهاية معزيا الى المبسوط وفي المنية للامام ان يقتل السارق
سياسة في الارض بالفساد **فصل** يقطع يمين السارق اما القطع فبالنص واما
اليمين فلقراءة ابن مسعود رضه فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة يحمل بها لانها
[illegible] الزيادة بها على الكتاب **قوله** من زنده الزند مفصل طرف الذراع في الكف
لان اليد متناولة الى الابط وهذا المفصل متيقن لان النبي عليه السلام امر بقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)